

تغير الخطر التأميني

Insurance risk change

أ.م.د

حاتم غائب سعيد

كلية القانون-جامعة الفلوجة

Dr. HATEM GHAIB SAEED

UNIVERSITY OF Fallujah

Dr.hatemsaid@yahoo.com

الكلمات المفتاحية

تغير-الخطر-تفاقم-نقصان-زوال-آثار

مستخلص

الخطر في عقد التأمين لا يمكن وصفه بالثبات، إذ تطرأ عليه تغييرات عارضة أو وقتية ناتجة عن إرادة المؤمن له وبعلمه أو نتيجة لظروف خارجة عن إرادته وبدون علمه، مما تؤدي إلى آثار على الأطراف المتعاقدة تتضح من خلال حماية المشرع للمؤمن والمؤمن له وخلق نوع من التوازن بينهما عند دفع أقساط التأمين والتعويض، إذ يقوم المؤمن له بأخطار المؤمن بما يطرأ على الخطر من تغيير، أما المؤمن فيغير قيمة أقساط التأمين في حالة تغير الخطر نزولاً وصعوداً وزوالاً، وترجع أهمية التعامل مع تغير الخطر إلى كونها واقعة ملموسة في عقد التأمين ولا يمكن استبعادها بل يجب النظر إليها وكأنها أمراً واقعاً وليس احتمالياً، وإن تغير الخطر تفاقم أو نقصاً أو زوالاً قد يحدث أثناء سريان عقد التأمين فتتغير نسبة وقوعه أو جسامته مما يؤثر على مستقبل العقد من حيث البقاء على أقساط التأمين نفسها كما كانت عليه أو زيادة أو انقاص أقساط التأمين أو الفسخ أو التعديل أو إنهاء العقد.

Abstract

The risk in the insurance contract cannot be described as stable, as it undergoes accidental or temporary changes resulting from the will of the insured and with his knowledge or as a result of circumstances beyond his will and without his knowledge, which leads to effects on the contracting parties that are evident through the protection of the legislator for the insured and the insured and creating a kind of balance

between them when paying the insurance premiums, as the insured informs the insured of any change in the risk, As for the insured, he changes the value of the insurance premiums in case the risk changes down, up and down, and the importance of dealing with the change of risk is due to the fact that it is a tangible reality in the insurance contract and it cannot be excluded. During the validity of the insurance contract, the percentage of its occurrence or its severity changes, which affects the insurance premiums and the future of the contract in terms of maintaining the same insurance premiums as they were, increasing or decreasing insurance premiums, termination, modification or termination of the contract.

key words

Change – danger – worsening – decrease – demise – effects

مقدمة

أولاً- أهمية الموضوع: تأتي أهمية الموضوع من أهمية الخطر ذاته، كونه يمثل هاجساً ينتاب المرء باستمرار من خلال المفاجئات والخسائر التي تلحق في شخصه أو أمواله، ففي كل مشروع يقدم عليه الفرد يرافقه هامش معين للإخفاق والفشل بسبب ذاتي يعود للشخص من خلال أعماله أو قراراته أو بسبب ظروف خارجة عن أرادته لا دخل له فيها، وما يتبعها من خسائر جراء تحقق الحوادث الواقعة خارج السياق الطبيعي، ويرتبط وقوع الخطر بحجم المعلومات المتاحة عنه سواء أكانت أخطار سريعة أو أخطار ساكنة تقترن بالحوادث المفاجئة التي يتكبدون من جرائها خسائر تتفاوت في شدتها، وإن تغير الخطر يؤثر على فرد أو مجموعة من الأفراد سواء بالسلب أو الإيجاب، ألا أنها لا تصل إلى في مجال تأثيرها إلى الحاق الخسائر بالمجتمع ككل.

ثانياً- إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في ان اطراف عقد التأمين تواجه بشكل مستمر تغير الأخطار المؤمن ضدها مما تؤدي إلى الاختلال بالتوازن العقدي بينهم ، وتتمثل إشكالية البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١-هل يتمسك المؤمن في التعويض في حالة تغير الخطر ولم يخطره المؤمن له ؟

٢- ماهي الإجراءات التي يتخذها المؤمن في حالة اكتشاف البيانات بعد وقوع الخطر؟
٢- كيفية التوفيق بين مبدأ التوازن العقدي بين ضمان المؤمن بالتعويض والمؤمن له بمزاولة نشاطه المشروع الذي يترتب عليه تغير الخطر.

٣- ما هي العناصر التي يجب ان تتوفر في المؤمن له والتي تؤدي إلى بطلان العقد؟

ثالثاً-أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- تسليط الضوء على تغير الخطر في عقد التأمين.

٢- الوقوف على اهم البيانات ووقت تقديمها التي يجب على المؤمن له تقديمها للمؤمن.

٣- بيان الأثر المترتب على الأطراف المتعاقدة من جراء تغير الخطر المؤمن منه.

رابعاً-منهجية البحث: لغرض معالجة الإشكالية المطروحة في البحث فقد اعتمد المنهج التحليلي الوصفي الذي يهتم بدراسة تغير الخطر التاميني "صعوداً ونزولاً وزوالاً" ووصفها بشكل واضح ودقيق، مستنديين في هذه الدراسة على بعض القوانين المعنية بعقد التأمين .

خامساً-خطة البحث: لغرض جمع شتات الموضوع ارتأيت تقسم البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية تغيير الخطر التاميني

المطلب الأول: التعريف بالخطر التاميني

المطلب الثاني: حالات وقوع تغير الخطر التاميني

المطلب الثالث: تغير الخطر ومبدأ حُسن النية

المطلب الرابع : بيانات الخطر التاميني

المبحث الثاني: صور تغير الخطر التاميني وآثاره

المطلب الأول: تفاقم الخطر

المطلب الثاني: تناقص الخطر

المطلب الثالث: زوال الخطر

المطلب الرابع: اثر تغير الخطر التاميني

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية تغير الخطر التاميني

يُعد لفظ الخطر من أكثر الألفاظ شيوعاً واستخداماً في مختلف المجالات اليومية المتعددة، ويُعد من المفاهيم كثيرة التداول، إذ أن حياة الإنسان مليئة بالأخطار منذ اليوم الذي يبدأ فيه اتخاذ قرارات لنفسه أو أعماله أو لغيره من الأشخاص أو الجماعات أو الهيئات، كون ظاهرة اتخاذ القرارات تُعد ضرورية بالنسبة لحياة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية، لتُبين جلياً أهمية وجود الخطر في حياة الإنسان وعليه ممارسة حياته في ظلّه، إذ أن وجود الخطر في حياة الأشخاص الخاصة والعامة أدى إلى وجود اتجاهات معينة لديهم تتمثل في الأمل في المستقبل والتخطيط له ومحاولة الوصول إلى درجات من التقدم والرفق وهذه الاتجاهات في حد ذاتها تمثل محاولات لقهر الخطر، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالخطر التاميني

لا يوجد أجماع بين المهتمين بالخطر على تعريف واحد له، وذلك لاختلاف الزوايا التي ينظرون منها إليه، إذ نظر البعض خلال تعريفه إلى استخدام " نظرية الاحتمالات ،الصفة الموضوعية، نوع الحادث، الخسارة المتحققة^(١) ، قياس الخطر".

أذ عُرِف الخطر على انه " الشك الموضوعي فيما يتعلق بنتيجة موقف معين والخاص بتحقيق حادث غير مرغوب فيه"^(٢) .

(١) تتمثل الخسارة في قيمة العجز أو الهلاك أو التلف الذي يصيب الشخص أو الشيء المعرض للخطر، والخسارة أما ان تكون كلية أو جزئية، أذ تتمثل الخسارة الكلية بالفقد أو الضياع والهلاك الكلي للشيء محل التأمين مثل غرق السفينة أو احتراق البضاعة بكاملها، أما الخسارة الجزئية فتتمثل في الفقد أو الضياع الجزئي للشيء محل التأمين كتلف جزء من البضاعة أو هلاك جزء من الممتلكات المؤمن عليه. كما ان الخسارة قد تكون مباشرة تساوي النقص الحاصل في قيمة الممتلكات نتيجة لوقوع الحادث أو خسارة غير مباشرة تتمثل في المصروفات الإضافية أو الأرباح المفقودة عن المدة اللازمة لاستئناف النشاط العادي للمشروع، والتي كان من الممكن تفاديها أو الحصول عليها لو لم يتحقق الخطر. وللمزيد انظر: د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني-العقود المسماة -البيع-المقايضة-الإيجار-التأمين، مدونة الكتب الحصرية، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س. ن، ص ٤١٤.

(٢) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص ٤١٢.

ألا أننا عند ملاحظة هذا التعريف نلاحظ انه قصر عدم التأكد على تحقيق الحادث غير المرغوب فيه، أما إذا كان الحادث مرغوب فيه فانه لا يدخل في مجال التأمين، وفي الواقع فان الحادث قد يكون حادثاً سعيداً مرغوباً فيه كتأمين الزواج أو زواج الأولاد وتأمين المهر.

وعُرف الخطر على انه " الخسارة المحتملة لوقوع حادث معين" ^(١) . ونلاحظ على هذا التعريف انه ربط الخطر بالخسائر المادية المحتملة، إذ ان درجة الخطورة تتوقف على حجم الخسارة المتوقعة، كما ان العلاقة بين الخطر والخسارة المتوقعة تأخذ صورة علاقة طردية، أي كلما زاد مقدار الخسارة المتوقعة زاد الخطر مع ثبات العوامل الأخرى.

ويُعرف تغير الخطر على انه " تغيير الظروف المحيطة بمحل التأمين، والتي اعتمدها المؤمن في تقدير درجة وطبيعة الخطر الذي أخذه على عاتقه" ^(٢).

وتغير الخطر يعني ازدياد أو نقصان أو زوال الخطر بشكل يؤدي إلى تغير احتمالية وقوعه أثناء سريان عقد التأمين ^(٣) ، ففي التأمين على حالة الوفاة مثلاً يكون الخطر متزايداً، كون خطر الوفاة يزداد للأشخاص المؤمن لهم من هذا الخطر سنة بعد أخرى، وعلى العكس من التأمين على حالة الحياة فان الخطر يكون متناقصاً ^(٤).

والزم المشرع العراقي المؤمن له بالإقرار بالظروف المعلومة له عن الخطر المراد التأمين ضده أذ نص على انه " ان يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقرير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة" ^(٥) .

(١) د. سليم علي أمين الوردی، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٢) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٤٦٣.

(٣) عرف المشرع العراقي التأمين على انه " عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) د. عبدالمعظم البدرائي، عقد التأمين - الأحكام العامة، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، ١٩٩٩، ص ٧٤.

(٥) المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

كما ألزم المشرع العراقي المؤمن له " أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر" (١) .

يُعد الخطر العنصر الجوهرى في عقد التأمين ومحلله الرئيس، لذا يقع على عاتق المؤمن الإلزام التام والإحاطة الدقيقة بكافة البيانات التي تساعد في إمكانية تقدير الخطر المُتكفل بتغطيته (٢) . ويعرف الخطر على أنه " العنصر الأساس في عقد التأمين والعنصر الأساس في حسابات المؤمن كلها، ويتمثل في حادث محتمل الوقوع (٣) لا يتوقف تحققه على محض إرادة احد المتعاقدين وعلى الخصوص إرادة المؤمن له" (٤) .

والخطر (٥) في نطاق عقد التأمين عدة معانٍ أهمها ما تعنيه كلمة خطر عند إطلاقها دون تحديد تحديد فيقال ان الخطر حادثة، ومثال ذلك فان الخطر المؤمن ضده كالوفاة أو السرقة أو الحريق أو المسؤولية فهو يعني بهذا المعنى الحادثة التي يخشى الفرد حدوثها ويبرم عقد التأمين ليؤمن نفسه أو أمواله ضد هذا الوقوع (٦) .

(١) المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ١٩٦٤، ص ١١٤٤.

(٣) احتمال الخطر: هو فرص تحققه من خلال تحديد النسبة بين الحالات التي يتحقق فيها الخطر بشكل سنوي وعدد الحالات التي نلاحظها وتجري دراسة الجدوى الاقتصادية على أساسها. وللمزيد انظر: د. عبدالمنعم البدرابي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٤) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٣٢.

(٥) عرف الفقه الخطر بتعريفات متعددة في نطاق التأمين، أذ عرفه الفقيهان (بلانيول وربير) بأنه وقوع حادثه يترتب على تحققها ان يوفي المؤمن بما التزم به، وعرفه الفقيهان (بيكار وبيسون) على انه كل حادث متوقع الوقوع ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وخصوصاً إرادة المؤمن له، أما الفقه العربي فقد عرف الخطر على انه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع يترتب على تحققها التزام بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين بشرط ألا يكون للمؤمن له أو المستفيد يد في وقوعهما، وللمزيد انظر: د. احمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

(٦) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين - دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٦٠.

وللخطر معنى خاص وأصيل في مجال التأمين، إذ قد يتم التأمين على ما يهدد الإنسان من أحداث تمثل شر وكارثة مثل الحريق والسرقة والمسؤولية والوفاة... الخ^(١) ، ألا انه قد يكون ضد ما يصادفه من أحداث سعيدة في ذاتها يتنافى لغوياً مع الكارثة بقصد تغطية ما تفرضه من نفقات ، مثل التأمين على زواج الأولاد قبل سن معينة أو تأمين المهر بقصد حصول احد الأولاد المؤمن له على مبلغ التأمين اذا ما عاش هذا الأخير إلى التاريخ الذي يتزوج فيحتاج إلى المهر، وتأمين الولادة بقصد حصول المؤمن له على مبلغ التأمين كلما رزق بولد، وتأمين البقاء لمؤمن له على قيد الحياة^(٢)، وغالباً ما يكون العكس كالحريق والسرقة والمرض والوفاة وبهذا يطلق عليه في هذا الحالة بـ "الكارثة"^(٣).

المطلب الثاني

حالات وقوع تغير الخطر التأميني

يحدث تغير الخطر بحالتين وكما يأتي:

الحالة الأولى: إرادة المؤمن له: يتسبب المؤمن له بفعل معين يساهم بتغير الخطر كالميل إلى العنف وأعمال الشر، أي هو الذي قام بالعمل الذي ترتب عليه تغير الخطر، ولو كانت هذه الحالة قائمة وقت أبرام العقد لامتتع المؤمن من التعاقد أو كان القسط مختلف^(٤) ، فقد يحدث تغير الخطر نتيجة فعل صادر من المؤمن له، مثل تبديل سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة أجرة، أو قيامه بتأجير داره المؤمن على محتوياتها ضد خطر السرقة إلى الغير بأنائه، أو نقل أثاث بيته المؤمن عليها من خطر السرقة إلى مبنى آخر^(٥) .

الحالة الثانية-خارج إرادة المؤمن له: يحدث تغير الخطر بسبب ظروف لا دخل للمؤمن له بها، كما لو شيدت محطة لبيع المحروقات بقرب المخزن التجاري المؤمن عليه ضد خطر الحريق، أو بسبب قيام رب

(١) محمد حسن قاسم، العقود المسماة-البيع-التأمين "الضمان" -الإيجار -دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٥٦.

(٢) يُعد خطر الوفاة من الأخطار المعنوية ومع ذلك فان شركات التأمين تؤمن ضده بشرط ان يكون للمستفيد من التأمين مصلحة تأمينية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

(٣) د. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٤) د. نزيه محمد الصادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، المؤسسة للطباعة الفنية والنشر، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٩٥.

(٥) د. احمد شرف الدين، أحكام التأمين-دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط ٣، طبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٩١، ١٩٩١، ص ٢١١.

العمل بتغيير موقع تنفيذ أعمال المقاولة بعد أبرام عقد التأمين، ويقع على المؤمن بمجرد علمه بهذه الظروف بأخطار المؤمن خلال مدة معقولة^(١).

ان الشرط المتعلق بحالة تغير الخطر تمنح المؤمن حق التنصل من دفع التعويض في حالة حصول مخالفة لمقتضيات هذا الشرط، وهنا يجب التمييز بين ان تكون المخالفة ذات اثر في وقوع الحادث وبين ان لا تكون للمخالفة أي اثر في وقوعه وكما يأتي:

١- **عدم علاقة المخالفة بوقوع الحادث:** ان الشرط المتعرض للبطلان هو الشرط التعسفي^(٢) الوارد في وثيقة التأمين والذي لا يكون لمخالفته أي اثر بوقوع الحادث وهذا ما نص عليه المشرع العراقي من خلال النص على انه " كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه"^(٣)، أذ ان تمسك المؤمن بالشرط التعسفي لغرض التنصل من المسؤولية الواقعة على عاتقه وهنا أمام شرط تعسفي غير منتج لأثرة في حجب مسؤولية المؤمن وأذا تمسك المؤمن به فيكون متعسفاً.

ألا ان التعسف صفة طارئة تلتصق بالشرط بسبب حمله على غير ظاهر مدلوله من قبل احد الطرفين المتعاقدين، مما يرتب جوراً على الطرف الآخر، ونتيجة لذلك الزم القانون بتنفيذه طبقاً للعقد وبحسن نية أذ نص على انه " جب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"^(٤)، كما ان القانون الزم على ان ينفذ العقد وما هو بمستلزماته حسب القانون والعرف والعدالة من خلال النص على انه " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"^(٥).

٢- **مخالفة الشرط بتحقيق الحادث:** وهي حالة مخالفة الشرط التي تكون السبب في تحقق الحادث فيُعد الشرط صحيحاً ومرتباً لإثره المتمثل بسقوط حق المؤمن له في التعويض^(٦).

(١) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٢) الشرط التعسفي هو تحميل النص بأكثر من مقتضاه مما يسبب جوراً على الطرف الآخر وإرهاقاً له في تنفيذ مقتضيات العقد، فأى شرط وفي أي عقد ومنها عقد التأمين لا يمكن ان يكون شرطاً تعسفياً لذاته، كونه ثمرة ناتجة عن اتفاق الإرادة الحرة المبصرة لطرفيه. وللمزيد انظر: بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(٣) المادة (٥/٩٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٥) المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

المطلب الثالث

تغير الخطر ومبدأ حسن النية

ان مبدأ حسن النية من المبادئ العامة الذي يجب مراعاته عند تنفيذ العقود وليس مقصوراً على عقد التأمين، أذ ان عقد التأمين كغيره من العقود يخضع لهذا المبدأ ألا انه يلعب دوراً هاماً في أبرام العقد وتنفيذه لما له من خصوصية قانونية^(١) ، ومرجع ذلك كون المؤمن لا يستطيع اخذ فكرة حقيقية في اغلب الأحيان عن الخطر المراد التأمين ضده ومدى جسامته ألا عن طريق ما يدل به المؤمن له من معلومات حقيقية وغير مظلة وبُحسن نية، فضلاً عن تقديم المعلومات الصحيحة أثناء سريان العقد بكل من شأنه تغير الخطر^(٢) .

ويُعرف مبدأ حسن النية على انه "الاعتقاد بمراعاة كافة الشروط اللازمة لسلامة علاقة قانونية معينة" ولهذا المبدأ معياران: الأول معيار ذاتي يتمثل في وضعية الشخص الذي لا ينوي الأضرار بالغير ولا ينوي كسب منفعة غير مشروعة على حساب الغير، أي يتجنب الإيذاء والنقد والتعسف باستعمال الحق، أما المعيار الثاني معيار موضوعي يتمثل في عدم تعدي الشخص السلوك الذي يجب ان يسلكه الشخص المعتاد مع الغير، أذ يقع عليه السعي سعي الرجل المعتاد لعدم الحاق الضرر بالغير والتجاوز على حقوقهم^(٣) .

ان تنفيذ العقود بحسن النية هو مبدأ عام يحكم العقود كافة ويتعلق بتنفيذ التزاماتها التعاقدية في مرحلة لاحقة لأنشاء العقد، والمقصود هنا تطبيق مبدأ حسن النية قبل التعاقد والمتمثل بالأدلاء بالبيانات كون عقد التأمين من العقود التي يعتمد فيها المؤمن عند أبرام العقد اعتماداً كلياً على المعلومات

(١) الأصل ان يأخذ القضاء عبارات النص القانوني وتجاهل كل تفكير أو معنى يكمن وراء الكلمات، أذ ان المتقاضي يمكن ان يخسر دعواه أذا لم يستخدم الكلمة التي نص عليها القانون، وإزاء هذا التطبيق الصارم دعوى جديدة تسمى دعاوى حسن النية التي تركت الحرية للقضاء من خلال البحث عن النية المشتركة للأطراف دون التوقف عند حرفية النصوص والعبارات ، وعلى القاضي استلزام العدالة اكثر من البحث عن ضرورة احترام دقائق القانون. وللمزيد انظر: د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، الوجيز في العقود المسماة-الإيجار والتأمين، الأسراء للطباعة، د س ن، ص ٣٢٦.

(٢) د. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) د. نوري حمد خاطر، د. عدنان إبراهيم سرحان، مصدر سابق، ص ١٠٠.

والبيانات التي يفض بها المؤمن له ومراعاة مبدأ حسن النية بحرص وعناية شديدين^(١)، أذ ان مبدأ حسن النية يتعلق بأبرام العقد وليس بمجرد تنفيذه^(٢).

وبما ان عقد التأمين من عقود حسن النية لذا الزم القانون المؤمن له "طالب التأمين" الأدلاء بجميع البيانات الصحيحة التي يعلمها عن ظروف وملابسات الخطر المراد التأمين ضده من تلقاء نفسه أو من خلال الإجابة عن أسئلة محددة يضعها المؤمن على شكل نماذج مطبوعة^(٣)، لغرض مراعاة مصلحة المؤمن كونه الطرف الذي اودع ثقته في شخص طالب التأمين، وينتظر منه ان يزوده بكافة البيانات التي لا يستطيع إدراكها والحصول عليها مهما بذل من جهود للبحث والتحري عنها، وهذه البيانات تمكن المؤمن من تقدير الخطر وإمكانية وقوعه، وتحديد مدى إمكانية قبول طلب التأمين، وتحديد قسطه^(٤) الواجب دفعه من قبل طالب التأمين بشكل يتلاءم مع جسامه الخطر^(٥).

(١) وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية-مدي ١٩٦٧/١١/٣٠، في الطعن ١٥٦ لسنة ٣٤ ق مجموعة أحكام النقض سنة ١٨ عدد ٤ قاعدة ٢٦٩ ص ١٧٣ نقلاً عن د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات في عقد التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" النشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣، ص ٧٢.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٣) د. نوري حمد خاطر، د. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات -دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" النشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣، ص ١٠٦.

(٤) القسط هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله تبعات الخطر المؤمن ضده، فهو بمثابة الثمن في عقد البيع والأجرة في عقد الإيجار، وهو ثمن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن وهو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات التي تُنشئ التزامات متقابلة بين أطرافها، ويُعد القسط ركن أساسي من أركان التأمين ولا يقل أهمية عن الخطر. وللمزيد انظر: د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

(٥) يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الرئيسية في القوانين التجارية، أذ نصت اغلب القوانين على هذا المبدأ وحرمت كل فعل يتعارض مع حسن النية، وتلتزم اغلب القوانين اطراف العقد بتنفيذه بحسن نية، وفي حالة عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره كالالتزام بحدود القانون وعدم اللجوء إلى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية، كما ان الأصل في العقد هو شريعة المتعاقدين فأن مبدأ حسن النية يُعد عنصراً أساسياً من عناصر هذه القاعدة، كونه تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويلزم الإخلاص والأمانة والنزاهة في تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة، كما ان اللجوء إلى هذا المبدأ يخفف الكثير من صرامة وضير بعض النصوص القانونية والتي يؤدي تطبيقها بحرفية النص إلى ما يخالف روح القانون وجوهر العدالة. وللمزيد انظر: رائد سلامه هاني جنديه، مبدأ حسن النية في أبرام التصرفات القانونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية (D.A.C)، منشور على الموقع الإلكتروني <https://democraticac.de/?p=٦٨٢٤٤> ، وآخر زيارة في ٢٥/٥/٢٠٢١.

ومن حيث الطبيعة القانونية فإن الالتزام بالأدلاء بالمعلومات والبيانات العقدية هو التزام عام وسابق على التعاقد، إذ يتحدد محله في قيام المؤمن له بأعلام الطرف الآخر المؤمن وأخطاره بكافة البيانات المتعلقة بطبيعة العقد المراد أبرامه أو صفة احد طرفيه أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على احدهما الإلزام ببيانات معينة سواء من ناحية شروطه أو أوصاف الشيء محله ام مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه^(١).

ويلعب مبدأ حُسن النية دوراً بارزاً في مجال عقد التأمين لا سيما للمؤمن له الذي يقع على عاتقه التزامين يعتمدان بشكل رئيس على هذا المبدأ سواء عند أبرام العقد أو عند تنفيذه، فمن حيث الإبرام يجب ان يكون التزامه بهذا المبدأ والأدلاء بالبيانات والظروف المحيطة بالخطر المؤمن ضده في منتهى حُسن النية، لان المؤمن عند تقديره للخطر الذي يحمله على عاتقه يعتمد على البيانات التي يدلي بها المؤمن له، فان لم يؤديها وفق هذا المبدأ يكون قد الحق ضرراً بالمؤمن التي يتحمل ضمان خطر ما كان ليقبل به لو علم بحقيقته، أما أثناء تنفيذ العقد فان مبدأ حُسن النية يكون له الدور نفسه من خلال التزام المؤمن له بأخطار المؤمن بكل ما من شأنه ان يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده سواء بزيادة فرص تحقيقه أو بتشديد درجة جسامته^(٢).

ويرى جانب من الفقه ان معيار تقدير علم المؤمن له بالأدلاء ببيانات الخطر هو معيار شخصي بحث، إذ لا يكون المؤمن له ملزماً ألا بالبيانات المعلومة له ويكون علمه فعلياً^(٣).

ونرى بانه أثناء سريان العقد قد تحدث ظروف جديدة تؤثر على ثبات المعلومات السابقة التي قدمها المؤمن له أثناء أبرام العقد، مما يؤدي إلى تغيير طبيعة الخطر المؤمن ضده ، وعلى المؤمن له أثبات حُسن النية لما له دور في أبرام العقد ، كون المؤمن يستسقي معلوماته عن الخطر المؤمن ضده من المؤمن له قبل أبرام العقد، ويحصل منه على كل تغيير في ظروف الخطر أثناء سريان العقد، والمؤمن يكون تحت رحمة المؤمن له .

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٢) د. هشام احمد محمود عبد العال، عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٧.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

المطلب الرابع

بيانات تغير الخطر

يقع على عاتق المؤمن له التفكير في الأدلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر المؤمن ضده والظروف المحيطة به، ألا انه إذا لم يدل بالبيانات بحسن نية فان هذا السكوت لا يُعد كتماناً يؤدي إلى البطلان^(١)، ولكن للمؤمن بعد انعقاد العقد وقبل تحقق الخطر المطالبة بزيادة القسط أو إنهاء عقد التأمين، أما إذا اكتشف المؤمن البيانات الصحيحة بعد وقوع الكارثة فانه لا يلتزم بدفع كل مبلغ التأمين، وإنما يخصم منه نسبة معينة تعادل نسبة الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها لو انه اعلن للمؤمن الحقيقة الكاملة والبيانات الصحيحة^(٢) استناداً إلى مبدأ "تناسب القسط مع الخطر"^(٣).

وأجاز المشرع العراقي حالة التأخير في الإعلان عن الحادث والتأخر في تقديم المستندات في حالة وجد عذر مقبول واعتبر الشرط باطلاً من خلال النص على انه " الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخير كان لعذر مقبول"^(٤).

وفيما يتعلق بأعلام المؤمن بالبيانات اللازمة التي تمكنه من تقدير الخطر المؤمن ضده والذي يتبلور عنها الموافقة المستتيرة بأبرام العقد، يجب تقديم البيانات وفق شروط معينة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالنقطتين الآتيتين:

(١) د. سليم علي أمين الوردي، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٢) د. احمد شرف الدين ، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٣) مبدأ تناسب الخطر هو تحديد مقدار القسط الذي يرتبط بالخطر في حالتين: الأولى-درجة احتماله ووقوعه: والتي تتمثل في العلاقة بين عدد الفرص التي يتحقق فيها الخطر والعدد الكلي للفرص الممكنة والحالة الثانية -درجة جسامته الخطر: أي مدى تحقق النتائج المترتبة على تحقيق الخطر وهذه الدرجة تختلف بحسب نوع التأمين فتكون مرتفعة في حالة تعلق الأمر بتأمين الأشخاص لتحقق الخطر تحققاً كاملاً وبالتالي استحقاق مبلغ التأمين ، أما تأمين الأضرار فالخطر لا يتحقق فيه كاملاً وبالتالي لا يؤدي إلى نسبة معينة من الشيء المؤمن عليه . وللمزيد انظر د. بدرالدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ١، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ٢٢.

(٤) المادة (٢/٩٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

أولاً-تقديم البيانات: الزم المشرع العراقي المؤمن له بتقديم البيانات أثناء أبرام عقد التأمين أذ نص على انه " ان يقرر وقت أبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها، يتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها محل أسئلة مكتوبة"^(١). ولكون آثار العقد لا تترتب ألا بعد أبرامه صحيحاً الزم المشرع العراقي بتقديم البيانات والتصريح بما يطرأ عليها بعد أبرام العقد وأثناء سريانه أذ نص على انه " ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها ان تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر"^(٢) .

وعدم توفر هذه الشروط للعقد يولد العقد مختلاً وقابلاً للفسخ أو الأبطال، ولذلك فان طالب التأمين عليه ان يصرح بالبيانات والحقائق الجوهرية عن الأخطار وما يطرأ عليها من تغيير وحسب ملابسات كل خطر، فما يُعد خطراً جوهرياً في موضوع معين لا يُعد كذلك في قضية أخرى، وبذلك تتمثل البيانات بما يأتي:

١-حدة الخطر: والتي تعبر عن درجة التعرض للخطر وما يخلفه من أضرار عند تحققه، وهي البيانات التي من شأنها ان توضح للمؤمن ان الخطر المعروف عليه يمتاز بحدة غير اعتيادية لا يدل عليها ظاهر الحال، مثل وجود مرض متوارث في العائلة التي يروم احد أفرادها التأمين على حياته، أو وجود مواد قابلة للاشتعال مخزونة في المنزل المراد التأمين عليه من خطر الحريق"^(٣) .

٢-الدافع الحقيقي لإبرام عقد التأمين: يجب على طالب التأمين إظهار الدافع الحقيقي لإبرام عقد التأمين، مثلاً ازدياد السرقات بشكل ملحوظ وبشكل غير طبيعي في المنطقة التي يسكنها المؤمن له فدفعه ذلك إلى اللجوء إلى التأمين، وإخفاء المؤمن له لهذه الحقيقة يشكل أخلاً بمبدأ التصريح بالبيانات الجوهرية لعقد التأمين.

٣-شخص طالب التأمين: على المؤمن ان يجيب بشكل دقيق وواضح على استمارة التأمين المعدة مسبقاً والتي تحتوي عن البيانات المطلوبة عن شخص المؤمن له وسلوكه وطبيعة عمله ومكان العمل، والتي يجب ان تتضمن سوابقه من المخالفات القانونية، كإدمانه على تناول الكحول أو قام بمخالفة مرورية أدت إلى سحب رخصة القيادة منه، كما ان البيانات التي يجب ان يقدمها لا تقتصر على الإجابة على نموذج الاستمارة، بل ينصرف هذا الواجب إلى كشف جميع الظروف المادية والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر

(١) المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) د. سليم علي أمين الوردی، مصدر سابق، ص ١٦١.

المراد التأمين ضده، ولا ينهض عذر المؤمن له في عدم التصريح بمثل هذه الأمور، كما يجب على المؤمن الإجابة بكل صدق لكل سؤال يوجه إليه من قبل المؤمن، حتى ولو كان السؤال يتعلق بأمر لا يُعد في رأي المؤمن من الأمور الهامة، إذ أن المؤمن هو الذي يقدر أهمية المعلومات المتعلقة بالخطر المعروض عليه، وللمؤمن أن يستوضح شفويًا في حالة عدم وجود سؤال في الاستمارة وعلى المؤمن الالتزام بالإجابة الدقيقة.

٤- **حق المؤمن بالرجوع إلى مسبب الضرر:** الأصل أن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على من تسبب في الضرر، لكي يسترد منه مبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن له، فإذا كانت هناك ظروف قائمة وقت أبرام عقد التأمين من شأنها أن تعيق المؤمن عن استعمال هذا الحق، وجب على المؤمن له أن يحيط المؤمن بمثل هذه الظروف، مثلاً أبرام عقد تأمين الحوادث على السفينة وتعرض أحد القوارب التابعة لها للغرق، وعند قيام المؤمن بالتعويض تبين بأن العقد المبرم بين مالك السفينة ومتعهد تفريغ البضائع يتضمن شرط يعفي متعهد التفريغ من الرجوع إليه من قبل أصحاب السفينة في حالة حدوث خسارة نتيجة خطأ عنه، وإن صاحب السفينة لم يصرح للمؤمن عند أبرام عقد التأمين بهذا الشرط، إذ أن هذا الشرط يحول بين المؤمن من الحلول محل المؤمن له في الرجوع إلى متعهد التفريغ بعد دفعه للتعويض، مما يؤدي بالمؤمن أن يتمسك بهذا الأخلال ورفض تعويض صاحب السفينة^(١).

ثانياً- شروط البيانات: يقع على عاتق المؤمن له عند تقديم البيانات مراعاة الشروط الآتية:

١- **جوهرية البيانات:** أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له عن الخطر محل العقد جوهرية وهامة وتتعلق بكل جوانب الخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات وأن تؤثر تأثيراً بالغاً في تحديده وبيان طبيعته كونها تحدد قسط التأمين^(٢).

٢- **علم طالب التأمين بالبيانات:** يجب أن تكون البيانات التي يقدمها طالب التأمين معلومة أو بوسعه العلم بها طبقاً لمعيار الرجل المعتاد لكي ينتقي من جانبه غش المؤمن أو قصد الأضرار به، فإذا كان الأخير يجهلها أو لم يكن باستطاعته العلم بها فمن الصعب أن تلزمه بتقديمها ويعفى من هذا الالتزام، إذ أن القاعدة الأصولية تقرر " لا تكليف بمستحيل"، ويتعلق بعلم المؤمن له بالبيانات التي لم يعلن عنها

(١) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٤٢٦.

(٢) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص ٣٦١.

إلى وقوع المؤمن في الغلط، ويحق للمؤمن ووفق القواعد العامة طلب بطلان العقد نتيجة للغلط الجوهرى الذي وقع فيه بسبب عدم علمه ببيان معين^(١) .

٣-كتابة البيانات: الأصل ان يقوم المؤمن له من تلقاء نفسه بإبلاغ المؤمن بالبيانات الضرورية لكي يكون فكرته عن الخطر، ويجب ان يتم الحصول على البيانات بشكل مكتوب يشمل أسئلة محددة ومطبوعة يوجهها المؤمن لطالب التأمين، كون المؤمن له لا يدرك مجال التأمين ولا يعرف ما يجب عليه الأدلاء به، وان الإجابة على الأسئلة المطبوعة لا يُعد المؤمن له موافياً بالتزامه، بل يجب العمل بما استطاعته لتجنب خداع المؤمن عن أوصاف وطبيعة وجسامة الخطر^(٢) .

ويتمخض نظام الأسئلة المطبوعة عن فائدة للمؤمن تتعلق بأثبات سوء نية المؤمن له، ففي حالة ورود سؤال مكتوب بشأن ظرف معين فهذا دليل على أهمية الظرف، وفي حالة تعمد المؤمن له إخفاءه أو إعلانه بطريقة غير كاملة أو امتنع عن الإجابة أو كانت أجابته ناقصة أو مظلمة فان هذا يقيم قرينة السوء عليه^(٣) .

ونرى بان التأمين يحقق مظهراً من مظاهر التعاون بين الطرفين المتعاقدين، يتمثل بإقامة المؤمن بدور المنفذ لهذا التعاون من خلال أبرام عقد التأمين، لذا يجب على المؤمن له التحلي بروح التعاون والرغبة الصادقة في تحقيق المصالح من العقد.

المبحث الثاني

صور تغير الخطر التأميني وآثاره

يوصف تغير الخطر من خلال النظر إلى احتمالات تحققه خلال وحدة زمنية معينة وغالباً ما تكون خلال سنة، أذ تتفاوت احتمالات تغيره صعوداً أو نزولاً أو زوالاً، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطالب الآتية:

المطلب الأول

تفاقم الخطر التأميني

تفاقم الخطر أو ما يُطلق عليه "صعود الخطر -زيادة الخطر" هو التغير الذي يصيب الخطر ذاته، ولا يبنى على تصور المؤمن لهذا الخطر نتيجة علمه بشكل مستجد لم يكن على علم بها أثناء أبرام

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص ٣٦١.

(٣) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢١٠.

العقد، فإذا تصور المؤمن الخطر المؤمن ضده على غير حقيقته نتيجة تقديم طالب التأمين خلال التوصل والحصول على معلومات جديدة لا يُعد من قبل صعود أو تفاقم الخطر^(١) ، ولغرض الإحاطة به سوف نتناوله بالنقطتين الآتيتين:

أولاً-المقصود بصعود الخطر: يتمثل صعود الخطر التأميني بارتفاع احتمالية وقوعه وتفاقم جسامته، وإن تستجد ظروف أثناء العقد أو أثناء سريانه تؤدي إلى التأثير على أفساط التأمين أو على قبول المؤمن لتغطية الخطر^(٢) .

ويعرف تفاقم الخطر على انه " كل تغيير يطرأ بعد أبرام عقد التأمين من شأنه ان يزيد من ارتفاع درجة احتمال الخطر أو جسامته، أذ يفترض وقوع امر يترتب عليه ضمان المؤمن ائقل وطأه من خلال زيادة فرص وقوع الحادث أو اتساع مدى النتائج المترتبة عن وقوعه"^(٣).

ويعرف تفاقم الخطر على انه ظهور بعض الظروف بعد أبرام العقد وأثناء سريانه، تؤدي إلى زيادة في نسبة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته، أذ يترتب على هذه الزيادة ظهور الخطر في حالة لو كانت موجودة وقت أبرام العقد لامتتع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد ألا في نظير مقابل اكبر^(٤) .

ومن الأمثلة على صعود الخطر في التأمين على الحريق هو خزن مواد كيميائية قابلة للاشتعال في مكان متفق عليه في العقد ثم تم تغيير مكان التخزين إلى مكان تزداد فيه نسبة حدوث خطر الحريق، أو في التأمين على حوادث السيارات الذي يتمثل في تحويل السيارة المؤمن عليها من سيارة خاصة بالاستعمال الشخصي إلى سيارة أجرة فهذا يكون استعمالها اكثر مما ترتفع نسبة وقوع الخطر المؤمن ضده، أو التأمين على الحوادث الشخصية مثل شخص انتقل محل عمله إلى مكان محفوف بالمخاطر أو تغيير نوع العمل كالعامل في الأعمال الشاقة أو يتعامل في التقنيات الصناعية أو الآلات والمكان الثقيلة التي يكون فيها الخطر مرتفع أو التأمين على الحياة لموظف يعمل كمحاسب في مؤسسة تجارية ثم استقال من وظيفته بعد ان ابرم عقد التأمين وبدأ بالعمل في تشييد المباني فان الخطر المؤمن ضده بعد هذا التغيير لا يكون نفسه الذي تم التأمين عليه^(٥).

(١) آية سالم محمد مراجع، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص٤٣.

(٢) د. رمضان محمد أبو السعود، مصدر سابق، ص٤٤٩.

(٣) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٥) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص٤٣.

ثانياً- أسباب تفاقم الخطر: توجد في الكون ظواهر طبيعية عامة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الأشخاص وأعمالهم وممتلكاتهم، تؤثر في نتيجة أي من قرارات الأشخاص مجتمعين أو منفردين ويُطلق عليها مسببات الخطر الأساسية، وهذه العوامل التي تؤدي إلى تغير الخطر المؤمن ضده وتزيد من احتمال وقوعه وتسبب حالة من الخوف والشك، ويؤدي هذا التغير إلى زيادة الخسارة المادية الناتجة عنه، وهناك نوعين من العوامل التي تساهم في زيادة الخطر التأميني وكما يأتي:

١-العوامل المادية "الموضوعية": وهي الصفات المادية الخاصة بخطر معين والتي تزيد من احتمالات تحقق الخسارة فيه^(١)، وتتكون من خصائص الشيء محل الخطر وهي تلك الأسباب التي ينتج عن تحققها زيادة الخطر وارتفاع درجة جسامته، وتقسم هذه العوامل إلى ما يأتي:

أ-الظواهر الطبيعية والتي تكون في اغلب الأحيان خارج سيطرة الإنسان وتؤدي إلى تفاقم خطر الوفاة مثل الحوادث^(٢) الناتجة عن "الثورات-الحروب الأهلية-الأمراض-الأوبئة-الفيضانات -الزلازل-البراكين-الغرق- المجاعات -العواصف التي تؤدي إلى الصواعق الكهربائية وتساقط الأبنية" أذ تساهم قسم منها في تغير في الخطر وزيادة ظاهرة الحريق ودرجة فداحته، وتؤدي إلى احتمال زيادة وقوع الخسائر المادية أو تزيد من حجمها أو كليهما معاً^(٣).

ب-طبيعة الشيء المراد التأمين عليه: تشييد الدور أو المحلات بالأخشاب أو تغليفها بمواد قابلة للاشتعال يغير الخطر ويؤدي إلى زيادته وتفاقمه خاصة اذا كانت هذه المشيدات تقع بقرب شركات تبعث

(١) الخسارة هي تحقق حادث أو اكثر من الحوادث التي تصيب الإنسان في شخصه أو أمواله، مثلاً اذا شب حريق في احد الشركات أو المحلات التجارية فحادث الحريق ينتج عن تحققه نقص أو فناء جزئي أو كلي من الشركة أو قيمة موجوداتها فهذا التحقق يسمى الخسارة. وللمزيد انظر: حربي عريقات، سعيد عقل، التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٤.

(٢) الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر، فحادث الحريق يشير إلى تحقق الحريق فعلاً أما معنى لفظ حريق يعني انه مسبب خطر، ولفظ حادث الحريق يعني تحقق الحريق فعلاً، أذ ان الحريق قبل وقوع الوقوع يُعد مسبب خطر وبعد الوقوع فهو حادث وناتج الخسارة ، وظاهرة الوفاة موجودة ومستمرة ولا تمثل ألا حالة معنوية وهي الخوف من الوفاة، ولكن عند تحقق الوفاة لأحد أفراد الأسرة وخاصة اذا كان رب الأسرة فان ذلك يترتب خسارة مادية ملموسة وتتحول الوفاة من خسارة معنوية إلى خسارة مادية من خلال تأثيرها على دخل الأسرة، وللمزيد انظر: د. عبدالامير عبدالحسين شياح العلي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي -بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، م٧، ع١٨، ٢٠١٢، ص ٧٩.

(٣) د. عبدالامير عبدالحسين شياح العلي، مصدر سابق، ص ٨٠.

الشرار، مع انعدام وجود أجهزة إنذار أولي قد تزيد من حجم الخطر، أو قرب الدار من النهر فتؤثر الرطوبة العالية عليه".

ج-تفاهم الخطر أثناء قيادة السيارات بالرغم من عدم صلاحيتها من النواحي الفنية يسبب في تفاهم الخطر وحدثه

٢-العوامل الشخصية: وهي العيوب الشخصية في الفرد، أذ تسير الظواهر الطبيعية العامة التي تحيط بالإنسان وممتلكاته وفق نظام ثابت، ألا ان الإنسان يتدخل في هذه الظواهر فتزداد أخطارها عما كان متوقع سواء كان تدخله بقصد أو بدونه، ونقسم هذه العوامل إلى ما يأتي:

أ-عوامل شخصية غير إرادية: وهي من العوامل المساعدة المؤدية إلى زيادة تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يغير من خطورتها باتجاه الزيادة نتيجة لتدخل الإنسان غير المقصود، والتي تواجه المؤمن له أو تابعيه نتيجة للإهمال وعدم الحذر واللامبالاة كونه يشعر بالطمأنينة والأمان ومعتمداً على شركات التأمين في تعويض الخسارة فتقل نسبة اهتمامه بالأشياء محل العقد، مثل عدم تغليف البضائع بشكل جيد أثناء نقلها، أو مثل ازدياد ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص المعتادين على التدخين في أي مكان، أذ تُعد عاملاً مساعداً لا إرادياً لظاهرة الحريق مما تزيد من درجة خطورته.

ب-عوامل مساعدة إرادية: يعتمد الإنسان في بعض الأحيان إلى خلق عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة تكرار تحقق الظاهرة الطبيعية أو زيادة الخسارة، مثل ظاهرة الغش أو السعي للخسارة المتعمدة أو خيانة الأمانة المتمثلة بقيام حارس المتجر بإشعال النار متعمداً في محتويات المحل التجاري في محاولة منه لتغطية جريمة السرقة لبعض محتوياته، أو حرق بضائع راكدة لا يمكن بيعها لمطالبة المؤمن بالتعويضات أو قيام صاحب المحل التجاري بعمل مخالف للقانون بتعمد إشعال حريق في المحل التجاري بعد أخلاء محتوياته ليتمكن من مطالبة المؤمن بالتعويض المالي عن هذه المحتويات^(١).

ثالثاً-تمييز تفاهم الخطر عن ما يشته به من مصطلحات:

لغرض التفرقة بين تفاهم الخطر وما يشته به من مصطلحات ومنع الخلط الحاصل بينه وبين بعض المفاهيم التي لا تدخل نطاقه يستدعي منا تمييزه عنها وكما يأتي:

١-تفاهم الخطر والاستبعاد الاتفاقي للخطر: هو اتفاق المؤمن والمؤمن له أثناء أبرام عقد التأمين على استبعاد الخطر الذي يتحقق في ظروف معينة، أذ لا يغطيه عقد التأمين، ويقصد بالاستبعاد الاتفاقي

(١) د. عبدالامير عبدالحسين شياح العلي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي -بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، م٧، ع١٨، ٢٠١٢، ص٧٩.

لبعض المخاطر هو عدم ضمان المؤمن لبعض المخاطر التي تصيب المؤمن له واستبعادها من نطاق التأمين^(١).

والاستبعاد هو عبارة عن اتفاق بين اطراف عقد التأمين "المؤمن والمؤمن له" يتضمن عدم تغطية المؤمن للمخاطر التي تقع في ظروف معينة^(٢)، ومثال ذلك الاتفاق في التأمين من الإصابات على استبعاد الإصابة الناتجة عن الألعاب الرياضية، وإن استبعاد الخطر يثير صعوبات عملية بالغة من ناحيتين:

الأولى: وتتمثل في صعوبة التفرقة بين استبعاد الخطر وبين عدم تأمينه، والتفرقة بين ما يدخل في موضوع العقد أو نطاقه وبين ما يخرج منه أو بين ما يسمى بالاستبعاد الخارجي والاستبعاد الداخلي للخطر^(٣).

الثانية: تتمثل في عدم تبصير المؤمن له بصورة كافية بالاستبعاد فانه يمثل مفاجئة للمؤمن له حسن النية مما يؤدي إلى إفراغ التأمين من محتواه واستبعاد نطاق تأمين الأخطار الأكثر شيوعاً، وبالتالي فإن المؤمن له يحصل على تأمين هزيل لا يغطي معظم الأخطار^(٤).

ويشترط في الاستبعاد ان يكون صريحاً ومحدداً في العقد لعدم إفراغ التأمين من محتواه من جهة ولكي يتمكن المؤمن له من معرفة نطاق التأمين المقدم له والابتعاد عن الشك والريبة ولا يكون ضحية الشروط الغامضة التي تحرمه من حقوقه من ناحية أخرى، واستبعاد الخطر في عقد التأمين يأتي بصورتين وكما يأتي:

الصورة الأولى: الاستبعاد المباشر: ويكون في حالة النص صراحة عليه في العقد، مثل ورود في وثيقة التأمين بان التأمين لا يشمل حوادث السيارات التي تقع خارج منطقة جغرافية معينة أو نتيجة السرعة الزائدة أو الأخطاء الواقعة من تابعي المؤمن له.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٣) يقصد بالاستبعاد الخارجي للخطر خروج بعض الأخطار من ضمان المؤمن، كونها لم تكن موضوع العقد في الأصل، مثل تأمين شخص ضد الحريق فهذا يُعد واضحاً ان التأمين لا يغطي خطر السرقة ولا المسؤولية من حوادث السيارات، أما الاستبعاد الداخلي فيقصد به استبعاد ضمان الخطر المؤمن منه اذا وقع في ظروف معينة أو نتج عن أسباب معينة يتفق عليها الطرفان مثل استبعاد نطاق تأمين الحريق فيما لو وقع بسبب الاضطرابات الشعبية مثلاً أو استبعاد تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات التي تقع في حالة السرعة العالية أو السير عكس الاتجاه أو اشتراكه في سباق السيارات، وللمزيد انظر: د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٤) د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص ٢٩٩.

الصورة الثانية: الاستبعاد غير المباشر: فينتج عن قصر الضمان على نطاق معين دون غيره، كأن يقصر المؤمن التزامه بالضمان على المسؤولية المتولدة عن ممارسة المؤمن له نشاط مهني معين أو عن الحوادث والأضرار الناشئة عن ممارسة رياضة معينة أو الحوادث التي تلحق في أموال المؤمن له كمحلاته التجارية أو على مسؤولية المؤمن له العقدية دون سواها^(١).

وتعددت آراء الفقه بشأن الوقوف على معيار محدد فارق بين تفاقم الخطر والاستبعاد الاتفاقي للمخاطر ومن هذه المعايير ما يأتي:

أ- معيار ذاتي: الأصل ان للأطراف المتعاقدة حرية تحديد الخطر المؤمن ضده ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن وشروطه، استناداً إلى مبدأ الحرية التعاقدية الذي يسمح لأطراف العقد بتحديد محله في اطار عدم مخالفة النظام العام^(٢)، كما يبنى على إرادة الأطراف المتعاقدة كونها حرة في تكيف ما يطرأ من تغييرات على الخطر الرئيس محل العقد، فنكون أمام حالة استبعاد اتفاقي للمخاطر عندما تكون إرادة الأطراف عند أبرام العقد صريحة وواضحة في استبعاد بعض المخاطر التي تتحقق في ظروف وملابسات معينة من نطاق التأمين وبشكل نهائي، أما في حالة تفاقم الخطر المؤمن ضده لا تتجه إرادة الأطراف بصفة نهائية لأقصاء بعض المخاطر من الضمان وإنما يبقى الباب مفتوحاً إلى حين حصول النفاقم، ألا ان هذا الرأي تعرض للانتقاد كون إرادة الأطراف تتعلق بأمر نفسي يمكن الاختلاف في شأنها في بعض الأحوال^(٣).

ب- معيار شكلي "شكل الصياغة": يستلزم ان تكون الشروط واضحة وصفة الوضوح تقتضي ان تكون الصياغة في عبارات مفهومة ومحددة وخالية من الغموض ولا تحتاج إلى تفسير، وتتمثل في الوجه السلبي لعدم الضمان، حتى انه يرد في صيغة نفي أو أقصاء يستبعده من الضمان، أما تفاقم الخطر فيتعلق دائماً بخطر مغطى تظراً عليه ظروف تؤدي إلى صعود جسامته وزيادة نسبة تحققه، وتعرض هذا الرأي إلى الانتقاد لتجاهله حالات الاستبعاد التي تقع بصورة غير مباشرة في حالة تحديد المؤمن شروط الخطر الذي يضمنه، فيتعذر اعتماد معيار شكل الصياغة^(٤).

(١) د. ثروت عبد الحميد ، مخالفات المرور واثرها على استحقاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" كلية القانون، جامعة الشارقة، النشر العلمي، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥٢.

(٢) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٣) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٤) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

ج-معيار موضوعي: يجب ان يكون شرط الاستبعاد محدد بشكل كافٍ منذ البداية، والمؤمن له على علم بالأخطار التي تحظى بالضمان والأخطار المستبعدة^(١)، أذ ان الاستبعاد يشمل خطراً حقيقياً يتعلق وجوباً بخطر معلوم الوجود من قبل الأطراف المتعاقدة عند أبرام العقد، أما فيما يخص تفاقم الخطر فإنه يتعلق بظروف غير موجودة وغير معلومة وبذلك يُعد الخطر التاميني المُستبعد خطراً غير حقيقياً يهدد المؤمن له، ألا ان المؤمن لا يتكفل به بناء على الاتفاق مع المؤمن له، ولا يستطيع المؤمن مدّ التغطية للخطر قبل وقوعه^(٢).

ثانياً- تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر: زيادة قيمة الخطر تعني زيادة قيمة الأشياء المؤمن ضدها أو زيادة عددها، دون ان يترتب على هذه الزيادة زيادة في عبء الخطر على المؤمن، أي ان يصبح الخطر اكثر كلفة بسبب ظروف استجدت بعد أبرام العقد وأثناء سريانه، أذ ان زيادة الخطر تتمثل في ارتفاع قيمة الأموال المؤمنة، ولا وجود لصله بين الارتفاع وبين ما يتحملة المؤمن من الالتزام، كون ارتفاع قيمة الأموال المؤمنة لا يؤثر على نسبة احتمال وقوع الخطر ولا على جسامته المتوقعة^(٣)، ومثال ذلك قام شخص بتأمين أثاث منزله من خطر الحريق وبعد مدة من العقد قام بشراء أثاث جديد أو زيادة عددها أو ارتفعت قيمة الأثاث القديم ذاته في الدار المؤمن عليها، ففي كلتا الحالتين لا يتأثر التزام المؤمن بزيادة مقدار الأثاث المؤمن عليها أو ارتفاع قيمتها لارتباط التزامه في حدود الخطر المؤمن ضده وبالمبلغ المتفق عليه مهما ارتفعت قيمة الخطر، ومسؤولية المؤمن عن الخطر المؤمن ضده تبقى في حدود مبلغ التأمين في كلتا الحالتين، وتعد زيادة قيمة الخطر تفاقماً كون زيادة قيمة الأموال المؤمن عليها تزيد من درجة احتمالية حدوث الخطر، وتكمن أهمية التفرقة بين زيادة الخطر وزيادة قيمته من حيث زيادة قيمة أعباء المؤمن، ففي زيادة قيمة الخطر لا يتأثر التزام المؤمن بل يتحملها المؤمن له من حيث حصوله على التعويض بمقدار الضرر الحاصل وبحدود مبلغ التأمين، وبناءً على ذلك لا يلتزم المؤمن له بأخطار المؤمن بزيادة قيمة الخطر، أما في تفاقم الخطر فان عبء المؤمن يتأثر من حيث زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته^(٤).

(١) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٢) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٤) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤٨.

ثالثاً- الخطأ المسبب للحادث وتفاقم الخطر: يتمثل تفاقم الخطر في نشوء ظروف مستحدثة تؤدي إلى زيادة احتمال تحققه أو زيادة درجة جسامته، أما تحقق الخطر نتيجة الخطأ فلا يوقف في المستوى المُفَاقم، فالأمر يتعلق باسترسال لا انقطاع فيه، فالخطر في هذه الحالة أي حين تحققه يحصل طبقاً لما كان متوقعاً من حيث الجسامة والاحتمال^(١).

ان مبدأ التناسب بين القسط والخطر هو مبدأ فعال من الناحية الواقعية والقانونية، ففي حالة ظهور ظروف طارئة تزيد من درجة احتمالية وقوع الخطر المؤمن ضده وجبت زيادة القسط^(٢) تبعاً لذلك، أذ يقع هذا التغير في درجة احتمال الخطر أما بفعل المؤمن له أو الغير أو بتغير الظروف ذاتها، ولذلك ومن المقرر في حالة زيادة الخطر بفعل المؤمن له أو أي سبب من الأسباب المبررة فللمؤمن الحق بزيادة قسط التأمين بنسبة زيادة الخطر، وفي حالة رفض المؤمن له كان للمؤمن الحق في رفض إنهاء العقد^(٣).

«(٤)»

وفي حالة الخطر الثابت يكون القسط ثابتاً، وفي الأصل يجب ان يكون القسط متغيراً ، ألا انه اعتاد المؤمن على تحديد سعر ثابت للقسط حتى ولو كان الخطر متغيراً، ألا انه في حالة ثبات القسط تحت تأثير الظروف العملية فان المؤمن يدخل تغير درجة الخطر المتزايد في الاعتبار عند حسابه للقسط الثابت، وبناءً على ذلك فان ما يتم تحصيله من أقساط في بداية التأمين يكون أعلى من احتمال، مما

(١) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) القسط هو المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن من المؤمن له مقابل تحمله تبعة الخطر المؤمن ضده، فهو مقابل الخطر أو ثمن الخطر، ويتعين ان يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر طبقاً للقواعد والأصول الفنية من خلال الاستعانة بقواعد الإحصاء ويدفع القسط أما بصورة ثابتة بحسب الأصل فيسمى بـ "التأمين ذو القسط الثابت" أو يُدفع للمؤمن بشكل متغير ويسمى "اشتراك"، أما القسط الصافي فهو القسط الذي يساوي قيمة الخطر على وجه التقريب، بالإضافة إلى ما يقوم به المؤمن من نفقات ومصروفات على إجراءات العملية التأمينية ، ومن مجموع هذين العنصرين ينتج قسط جديد يسمى "القسط الفعلي" الذي يجب على المؤمن له دفعه وهو ما يُطلق عليه بـ "القسط التجاري" وللمزيد انظر: د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص ٤٩.

(٣) د. عبد المنعم البدرابي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤) د. جلال محمد إبراهيم، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣، النشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، إصدار مركز البحوث والدراسات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٣٨.

يُمكن المؤمن من تكوين احتياطي يخصم من أقساط السنوات الأولى لكي يُضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة في التأمين لكي يتمكن من مواجهة تصاعد درجة احتمال الخطر^(١) .

المطلب الثاني

نزول الخطر

يقصد بتغير الخطر نزولاً أو ما يسمى بتخفيض الخطر (Risk Reduction) أو تناقص الخطر في عقد التأمين هو ان تطرأ ظروف أثناء سريان العقد تؤدي إلى التقليل من درجة احتمال وقوعه أو زوال الظروف التي ساهمت في تفاقمه، أي انه التغيير الذي يصيب الخطر ذاته، مما يؤدي إلى نقصان فرص احتمال وقوعه أو جسامته، وكان مؤدى ما تقدم ان يخفض قيمة القسط بقدر انخفاض أو تناقص الخطر، ألا انه لا يجوز للمؤمن له في ما عدا الأحوال التي حددها القانون المطالبة بتخفيض القسط المتفق عليه على الرغم من تناقص الخطر، كون المؤمن له تعهد بالإبقاء على الخطر بحالته التي كان عليها عند أبرام العقد، وليس له الاعتداء على حقوق المؤمن التي نشأ عند أبرام العقد، ألا ان هذا الرأي وجهت له انتقادات تتمثل فيما يأتي:

١- القول بان المؤمن له قد تعهد بالإبقاء على حالة الخطر هو افتراض مخالف لطبيعة الأشياء، فكيف تقيد حرية المؤمن له في مزاولته نشاطه المشروع الذي قد يؤدي إلى تناقص الخطر.

٢- ان الظروف التي تؤدي إلى انخفاض درجة احتمال وقوع الخطر قد تكون ظروف خارجية لا يد للمؤمن في حدوثها، فكيف يمكنه بالإبقاء على ثبات حالة الخطر، ولذلك يجب اتباع النتائج المنطقية التي يعبر عنها مبدأ تناسب الخطر مع القسط، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض القسط بقدر انخفاض الخطر^(٢) .

ومن أمثلة تناقص الخطر التأميني هو تغير الموقع الجغرافي لمحطة وقود كانت بالقرب من احد المنازل المؤمن عليه من خطر الحريق، أو تعيين المؤمن له لحراس على محلاته التجارية المؤمن عليها من خطر السرقة، أو العودة للسكن في الدار المتروكة والمؤمن عليها من خطر السرقة، أو قيام المؤمن له بإفراغ داره من المواد القابلة للاشتعال والتي كانت مخزونه فيه أثناء أبرام العقد، أو قام المؤمن له من

(١) د. السيد محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢١٦.

تغيير سيارته المؤمن عليها من الحوادث، أو إصلاح وصيانة السيارة بشكل جيد يجعلها أكثر قوة ومتانة أو وضع وسائل الأمان فيها مما يؤدي إلى تناقص فرص تصادمها أو هلاكها^(١).

المطلب الثالث

زوال الخطر التأميني

ان الحادث في عقد التأمين هو واقعه احتمالية غير مؤكدة ومستقبلية، ففي حالة زوال تحققها لأي سبب، فانه يخلق حالة خاصة يطلق عليها بـ " تخلف الخطر " أي ان الحادث المرتبط بالخطر المراد التأمين ضده قد زال وبهذا التغير في الخطر فان العقد يفقد شرط جوهرى من شروط محل عقد التأمين^(٢).

وعالج المشرع العراقي زوال الخطر من خلال النص على انه " ويقع العقد-عقد التأمين-باطلاً اذا تبين بان الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد..."^(٣).

وزوال الخطر هو حدوث ظروف أثناء سريان عقد التأمين تؤدي إلى استحالة تحقق الخطر المؤمن منه، ويات مؤكداً بان الشخص أو الشيء المؤمن له لن يتعرض للخطر المؤمن منه مستقبلاً ، مثل وصول الشخص أو الشيء سالماً قبل أبرام عقد التأمين وفي هذه الحالة يكون العقد باطلاً لانعدام محله^(٤)، غرق البضاعة المؤمن عليها من خطر السرقة، أو هلاك السيارة المؤمن عليها من المسؤولية بسبب الحريق، أو انهيار احد المحال التجارية المؤمن عليها من خطر الحريق بسبب الأعاصير أو بسبب خلل فني في البناء أو سقوط الطائرة المؤمن عليها بسبب عيب فني في صناعتها^(٥). ويزول الخطر المؤمن منه في حالتين وكما يأتي:

أولاً-زوال الخطر بشكل مؤقت: وفي هذه الحالة فان العقد يبقى نافذاً ومُنتجاً لإثره ما عدى فترة الزوال المؤقت للخطر، أي ان العقد ينتهي بصورة مؤقتة، ومثال ذلك شخص مؤمن على سيارته من خطر

(١) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤١.

(٢) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

(٣) المادة (٢/٩٨٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٥) آية سالم محمد مراجع، مصدر سابق، ص ٤٢.

الحوادث ألا انه سافر وترك استعمال السيارة ، فهنا يحصل المؤمن له على إيقاف لعقد التأمين مدة عدم استعماله لسيارته، ويُعد العقد نافذاً بعد عودته من السفر واستعماله للسيارة^(١) .

ثانياً- زوال الخطر بشكل نهائي: أي زوال الخطر بشكل نهائي وعدم إمكانية وقوعه على الشخص أو الشيء المؤمن ضده، ومثال ذلك توقف المؤمن له عن مزاوله عمله بشكل دائم وقام بتصفيته فهنا زال محل العقد وزال الخطر بزواله^(٢).

التأمين على السيارة من مخاطر المسؤولية تجاه الغير وتعرضت السيارة إلى حادث أدى إلى هلاكها كلياً ولم تُعد صالحة للاستعمال فهذه الحالة يُعد الخطر انتهى وزال زوالاً نهائياً عن عاتق المؤمن الذي يقع على عاتقه إعادة جزء من الأقساط المتعلقة بالمدة التي كان يجب عليه تحمل الخطر فيها^(٣) .

المطلب الرابع

أثر تغير الخطر التاميني

إذا أبرم العقد صحيحاً فانه ينشئ على عاتق الأطراف المتعاقدة التزامات متقابلة منذ لحظة أبرام العقد وتبادل المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين ما لم يتفقان على غير ذلك، وهنا لا توجد أي إشكالية في الموضوع ، ولكن تظهر المشكلة في هذا المجال عندما تظهر التزامات مُضافة تتمثل في تغير في الخطر التاميني للخطر المؤمن ضده تنتج آثار معينة، فينشئ على عاتق المؤمن التزاماً بالضمان الذي حُدد على أساس حالة الخطر وقت أبرام العقد، كما ان الأصل بان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، كما يتطلب وجوب عدم تغيير أو تعديل الخطر أثناء مدة التأمين للمحافظة على التوازن العقدي، ألا ان هذه النتيجة لا تتفق مع طبيعة عقد التأمين كونه من عقود المدة التي يستمر تنفيذها فترة محددة من الزمن التي قد يحدث خلالها تغيير في الخطر المؤمن ضده، فضلاً عن ذلك انه من العقود الاحتمالية التي لا يُعد التعادل في الالتزامات بين أطرافها أمراً جوهرياً^(٤) . وينتج عن تغير الخطر التاميني الآثار الآتية:

أولاً-بقاء العقد: قد لا يبلغ تغير الخطر إلى حد الجسامة، فيجد المؤمن بعد ان تم أخطاره بتغير الخطر انه يمكن البقاء على العقد ويكون في حالتين:

(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول-النظرية العامة-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن، ص ٢٨٤.

(٢) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٣) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٤) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢١٥.

١- استبقاء العقد مع زيادة القسط: قد يجد المؤمن نفسه وبعد أخطاره بتغير الخطر تفاقماً قادراً على المحافظة على التوازن العقدي بمجرد زيادة في سعر القسط بقدر يعادل ازدياد معدل الخطر^(١) ، غير انه لا يجوز للمؤمن ان يطبق السعر الجديد للقسط دون موافقة المؤمن له، فاذا وافق الأخير على السعر الجديد للقسط فان اتفاقاً جديداً يتم بين الأطراف ويثبت في ملحق لوثيقة التأمين، أما في حالة رفض المؤمن له قبول الزيادة في السعر فللمؤمن طلب الفسخ والمطالبة بالتعويض، ولا يجوز ان يُفسر سكوت المؤمن له على اقتراح المؤمن له بزيادة سعر القسط على انه قبول أو رفض لهذا الاقتراح، والمؤمن له يظل مستحقاً للضمان لحين أبداء أرائته^(٢) .

٢- استبقاء العقد كما كان عليه: يعتمد المؤمن في حالات معينة الاستمرار بالعقد وتسديد التعويض بدون الزام أو ما يسمى بـ " التعويض على سبيل المجاملة"^(٣) ، أذ يختار المؤمن بشكل صريح أو ضمني إبقاء العقد دون أي زيادة في سعر القسط، وتتمثل صور البقاء الضمني من خلال ما يأتي:

أ- توجيه المؤمن بعد أخطاره بتغير الخطر اقتراحاً للمؤمن له بزيادة سعر القسط فيرفضه الأخير، فيعد المؤمن قد قبل إبقاء العقد دون زيادة سعر القسط، أذ ان سكوته يُعد قبولاً بعدم زيادة سعر القسط.

ب- اقتران الأخطار من المؤمن له بتغير الخطر باقتراح إبقاء العقد دون زيادة في سعر القسط ، أذ ان سكوت المؤمن له يُفسر على انه قبول لاقتراح المؤمن له دون زيادة سعر القسط^(٤) .

ج- علم المؤمن بتغير الخطر تفاقماً وصدر من جانبه ما يدل على رغبته في بقاء العقد دون زيادة سعر القسط، ولا يجوز للمؤمن التذرع بزيادة المخاطر أذا علم بها بأي صورة وظهر رغبته في استمرار تنفيذ العقد واستمر في استيفاء الأقساط أو اذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٢) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٣) التعويض على سبيل المجاملة هو استمرار المؤمن بدفع ما عليه من التزامات التي تتمثل في التعويض على الرغم من تغير الخطر، ويلجأ إلى هذا الأسلوب تعزيزاً لسمعته التجارية وتوطيداً لعلاقاته مع زبائنه خصوصاً التي تربطه معهم علاقات تأمينية عريقة وكبيرة، وأذا كان تغير الخطر ليس كبيراً إلى حد يؤدي إلى أخلال التوازن العقدي بشكل كبير أو لم يقدم المؤمن له البيانات بسوء نية أو لم ينفذ المؤمن له احد الشروط التحذيرية الصادرة من المؤمن وليس له اثر هام في الخسارة. وللمزيد انظر: د. سليم علي أمين الوردي، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٤) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

ضده، أذ ان سكوت المؤمن عن طلب زيادة سعر القسط واستمرار تنفيذ العقد واستيفاءه بسعره السابق يُعد رضا ضمناً باستمرار العقد دون زيادة سعر القسط^(١) .

ثانياً-أبطال العقد: يجوز للمؤمن ان يطلب أبطال عقد التأمين في حالة كتم طالب التأمين بسوء نية بيانات معينة أو قدم متعمداً بيانات مظللة وغير دقيقة تؤدي إلى تغيير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له الحق في المطالبة بها، ويشترط لبطالان عقد التأمين وتحلل المؤمن من التزاماته في حالة الكتمان أو التظليل توفر عنصرين في فعل المؤمن، الأول العنصر المادي والذي يتجسد في عدم إعلان عن الظروف التي أدت إلى تغير الخطر أو الإعلان الكاذب المضلل، والثاني عنصر شخصي ذاتي يتجسد في سوء النية^(٢) .

ثالثاً- تعديل العقد: يؤثر تغير الخطر والظروف اللاحقة على أبرام العقد وخصوصاً غير المتوقعة أخلال بالتوازن العقدي في مراكز الأطراف المتعاقدة، وهذا الأخلال يعود بكلفة باهضة على تنفيذ التزامات المدين، ألا ان إعادة النظر في العقد وتعديله من الحلول المطروحة لإعادة التوازن، أذ ان تعديل أي عقد يكون الهدف منه إصلاحه وإعادة التوازن بين أطرافه، ويظهر الاختلال دائماً بين المتعاقدين في مجال العقود التي يلعب الزمن فيها دوراً رئيسياً كعقود التأمين، ويزداد هذا الاختلال في حالة تقادم الخطر المؤمن ضده وارتفاع نسبة وقوعه، ففي هذه الحالة يمنح المؤمن الخيار بين الاستمرار في تنفيذ العقد مع زيادة قسط التأمين أو تخفيض مبلغ التأمين "التعويض"^(٣) .

وان أي ظرف من شأنه ان يؤدي إلى تغيير الخطر يدخل في الظروف الواجب على المؤمن له إعلانها للمؤمن، وفي الوقت نفسه لا يمكن غل أو رفع يد المؤمن له من ممارسة أعماله المشروعة التي قد يترتب عنها أحداث تؤدي إلى تغيير الخطر وتفاقمه، وبناء على ذلك لا يجوز للمؤمن له ان يقوم بتعديل العقد على نحو يزيد من التزام المؤمن، وان التوازن العقدي بين الخطر والقسط يمكن المحافظة عليه عن طريق تعديل سعر القسط على نحو يتفق مع التعديل الذي طرأ على الخطر، وبما ان ضمان المؤمن هو محل التزام المؤمن فيجب ان يستتبعه تعديل القسط وهو محل التزام المؤمن له، وأجراء هذا التوازن يتطلب رضا المؤمن الذي يجب ان يكون عالمياً بالظروف الجديدة التي طرأت على الخطر،

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٣) د. هشام احمد محمود، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

وتتمثل وسيلة العلم هو الإعلان عن تفاقم الخطر الذي يكون بمثابة إشارة البدء لتعديل شروط العقد والمحافظة على التوازن العقدي بين احتمال الكسب والخسارة^(١).

رابعاً-التغطية المؤقتة للخطر: إذا قام المؤمن له بأخطار المؤمن بتغير الخطر تفاقماً يكون قد نفذ التزامه بالأخطار، ويقع على المؤمن ان يراجع نفسه ويختار قراراً مناسباً في ضوء الظروف الجديدة، وان فكرة التغطية المؤقتة تفترض وجود حد زمني وهو في الفروض العادية التي يقوم فيها الالتزام بإعلان وقت تنفيذ العقد^(٢)، فإذا انعدم هذا الالتزام فعلاً أجاز التفاوض حول التغطية المؤقتة، ولكن إذا ترتب على الظروف الخارجية اختلال التوازن العقدي فمن حق المؤمن ان يشترط خصم الزيادة في قيمة القسط من مبلغ التأمين المستحق، ويبقى المؤمن ملتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده ومن وقت أخباره بالظروف الجديدة لحين اتخاذ ما يراه مناسباً إزاءها، فإذا تحقق الخطر في تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وينتج هذا الأثر حتى وان كانت الظروف الجديدة هي المسبب في وقوع الخطر، وان الخطر يبقى مغطى وفق شروط وثيقة التأمين الأصلية^(٣).

خامساً- فسخ العقد: إذا كانت الظروف الجديدة الناتجة عن تغير الخطر يترتب عليها تفاقم الخطر لدرجة لو كانت موجودة وقت أبرام العقد لما قبل بها المؤمن، ففي هذه الحالة يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد والتملص من التزامه بالضمان، والجزاء هنا ليس استثنائياً بل هو الجزاء الذي يتفق مع القواعد العامة^(٤)، وان أي تعديل في شروط العقد يجب ان يتم بموافقة الأطراف المتعاقدة، وإذا قام احد الأطراف بتعديل شروط العقد دون موافقة الطرف الآخر فانه يعطي للأخير الحق في طلب التنفيذ العيني^(٥) أو فسخ العقد، لذلك يلجأ المؤمن إلى الفسخ والتنازل عن حقه ويستخلص هذا التنازل من الظروف المحيطة كما إذا استمر بعد أخطاره بتفاقم الخطر في استيفاء الأقساط بسعرها السابق نفسه، أو دفع مبلغ التأمين

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٣) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٤) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٥) ان عقد التأمين يخرج من قاعدة التنفيذ العيني، فحق المؤمن عند تفاقم الخطر يقتصر على خيارات ليس التنفيذ العيني من ضمنها كونه يختص بحالة تشدد الخطر المتمثل بإعادة الحالة التي كان عليها وقت أبرام العقد، وهو امر يستحيل القيام به إذا كان تفاقم الخطر يرجع لظروف خارجة عن إرادة المؤمن له، كما انه ليس من المرغوب فيه أجراء التنفيذ العيني في حالة ما إذا كان تفاقم الخطر نتج عن سبب يرجع إلى إرادة المؤمن له، لأنه من غير المعقول منع المؤمن له من مزاوله نشاطه المشروع الذي قد يترتب عليه تفاقم الخطر. وللمزيد انظر: د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

بعد تفاقم الخطر الذي يؤدي إلى أخلال جسيم في التوازن العقدي فيجوز له طلب الفسخ مع احتفاظه في التعويض في حالة إذا كان تغير الخطر تفاقمًا نشأ عن فعل المؤمن له^(١) .

وأجاز المشرع العراقي للمؤمن بفسخ العقد أذ نص على انه "يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعدد المؤمن له كتمان امر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يعير موضوع الخطر أو نقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصةً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها"^(٢) .

ونص المشرع العراقي على انه "تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما اذا كان المؤمن له حسن النية فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما"^(٣) .

وليس للفسخ اثر رجعي لان عقد التأمين من العقود الزمنية التي ليس للفسخ فيها أي اثر رجعي، ويترتب على ذلك ان ينقضي التزام المؤمن بالضمان وكذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد، ألا ان المؤمن يحتفظ بالأقساط السابق دفعها قبل الفسخ فانه يلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة للأنهاء، والتي دفعها المؤمن له مقدماً، أذ ان دفع هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمن بالضمان، وقد يتفق على احتفاظ المؤمن بالأقساط اللاحقة وذلك على سبيل تعويض المؤمن عن الضرر الذي لحقه نتيجة الفسخ^(٤) .

ويُعد اللجوء إلى الفسخ هو إجراء خطير على المؤمن له لان من شأنه ان يجد نفسه مكشوفاً للخطر الذي تم تغطيته قبل الفسخ، ولذلك يلزم اتخاذ إجراء معين قبل اللجوء اليه^(٥) .

سادساً- إنهاء عقد التأمين: إذا لم يستطع المؤمن اخذ فكرة صادقة وحقيقية عن الخطر ومقداره ومدى جسامته بسبب عدم ذكر المؤمن له البيانات الكافية والمتعلقة بالخطر ولم يكن عن سوء نية منه كان للمؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين^(٦) .

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢) المادة (١/٩٨٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) المادة (٢/٩٨٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٤) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٥) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٢٦٧.

(٦) د. عبدالمنعم البدرابي، مصدر سابق، ص ٨٤.

وحق طلب إنهاء العقد ليس له ميعاد محدد ألا انه يقترن بالإعلان عن تغير الخطر تفاقماً بمقترحات قدمها المؤمن له للاستمرار بتنفيذ عقد التأمين، فعلى المؤمن ان يطلب إنهاء عقد التأمين خلال مدة معقولة والا فان سكوته يُفسر على انه قبول لمقترحات المؤمن له ونزولاً منه عن حقه في طلب إنهاء العقد، ويتم طلب إنهاء العقد بكتاب يؤيد علم الوصول وينتهي العقد من تاريخ الأخطار انتهاء المدة المعقولة اللاحقة على هذا الأخطار^(١).

سابعاً- سقوط حق المؤمن: في حالة زوال الخطر سقط حق المؤمن في اقتضاء القسط، أذ ينتهي بانتهاء الخطر المؤمن ضده، واصبح عدم تحققه من الأمور الثابتة في المستقبل، كما انه اذا تسبب المؤمن له في زيادة المخاطر المؤمن ضدها، بحيث لو كانت موجودة أثناء أبرام العقد لامتتع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد ألا في نظير قسط اكبر، فيجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد ألا اذا قبل المؤمن له بزيادة قسط التأمين^(٢).

ولا يجوز للمؤمن التذرع بزيادة المخاطر لا علم بها وقد اظهر رغبته في بقاء أقساط التأمين على ما كانت عليه واستمراره في استيفاء الأقساط أو انه قام بدفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن ضده.

ثامناً -توقف نفاذ العقد وانقضاءه: في حالة زوال الخطر "محل عقد التأمين" بشكل نهائي ينتج عنه اثر يتمثل في توقف نفاذ العقد وانقضاءه للفترة اللاحقة على هذا التوقف، أذ زالت مصلحة المؤمن له في هذا العمل، وينقضي عقد التأمين بانقضاء مصلحة المؤمن له، ويستثنى من ذلك حالة انتقال العمل إلى ورثة المؤمن له في حالة وفاته، فلا يؤثر هذا الانتقال على سريان عقد التأمين، أذ يحل الورثة محل موروثهم فيه، كما ينقضي العقد في حالة إعلان تصفية العمل ووضعه تحت إدارة مصفي سواء أكانت التصفية رضائية ام قضائية، وينقضي العقد في حالة وضع العمل تحت إدارة حارس قضائي لأنه في هذه الحالة تكف يد المؤمن لهعن مباشرة عمله، أذ يترتب على إعلان التصفية أو تعيين الحارس القضائي زوال العمل بالنتيجة، وكذلك ينقضي العقد اذا طرأت ظروف على العمل أو مكان مزاولته من شأنها ان تزيد احتمال تحقق الخسارة أو ان تزيد من حجمها لو تحققت كما لو كان المؤمن له شركة صناعية أو تجارية وتقرر دمجها مع شركة أخرى^(٣).

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢) د. عبدالمنعم البدرابي، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٣) بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

ثامناً- التعويض الجزئي " مرحلة تسوية الخسائر " : إذا اكتشف المؤمن حقيقة الخطر والخطأ الذي ارتكبه المؤمن له بعد تحقق الخطر فان المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له بشكل جزئي طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر^(١) .

وتمثل مرحلة تسوية الخسائر من اخطر مرحلة تمر بها العملية التأمينية وأكثرها حساسية، فالمؤمن له يرى في التعويض الذي يستوفيه من المؤمن يمثل المنفعة التي يزيل بها آثار الخطر المؤمن ضده مقابل تسديده لقسط التأمين، ويقع على عاتق المؤمن الوفاء بوعوده وتعهداته التي تضمنها عقد التأمين، ويجب عليه تنفيذ ما عليه من التزامات بسرعة ودون إجراءات معقدة، وفي ضوء ذلك تحدد مدى ملائمة الخدمة التعويضية ومؤشراً لمصادقية المؤمن^(٢) .

تاسعاً-سقوط الدعوى بالتقادم: ينصرف اثر السقوط إلى الحادثة التي وقع الأخلال بشأنها ويعني تحلل المؤمن من التزامه بالضمان تجاه المؤمن له^(٣) ، الأصل تسقط الدعوى الناتجة عن عقد التأمين بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى حسب نص المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي ، ألا ان المشرع العراقي استثنى هذه المدة من خلال النص على انه " في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير أو غير دقيقة عن هذا الخطر ألا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك"^(٤) .

الخاتمة

أولاً-الاستنتاجات

١-أساس التزام المؤمن له بتزويد المؤمن بكل ما يستجد من المعلومات المرتبطة بالخطر المؤمن ضده يقوم على خيار الوصف المرتبط بالرضا، إذ ان رضا المؤمن بضمان الخطر في عقد التأمين يقتضي استمرار بقاء الخطر على أوصافه ذاتها وقت التعاقد، فان تغير الخطر نتيجة لأمر طارئة أثناء سريان العقد من شأنها زيادة الخطر ولم يُعلم المؤمن له المؤمن بذلك اختل التوازن العقدي وثبت للمؤمن خيار الفسخ.

(١) د. احمد شرف الدين، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٢) د. سليم علي أمين الوردی، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣) د. ثروت عبدالحميد ، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٤) المادة (٩٩٠/٢أ) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- إذا كتم المؤمن له عند أبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه معلومات عن الخطر المراد التأمين ضده أو قدم بيانات غير دقيقة من شأنها ان تقلل من أهمية الخطر أو بيانات تؤدي إلى تغيير موضوعه كان العقد باطلاً أو قابلاً للأبطال.

٣- ان اشتراط أخطار المؤمن بكل الظروف المؤدية إلى تشديد المخاطر من شأنه ان يحد من نشاط المؤمن له وحريته مما يتنافى مع الغاية الرئيسة للتأمين، كما ان تشديد المخاطر في عقد التأمين على الحياة يتم مراعاته أساساً عند أبرام عقد التأمين، لدخول جميع اعتبارات تغير الخطر في حساباته من تقدم سن المؤمن له وصحته وتغيير مهنته وتناقص دخله وبقية الظروف الطبيعية في حياة الإنسان.

٤- يتحقق تغير الخطر المؤمن ضده بفعل الغير فتتعدد المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية من قبل المؤمن له، وله الحق بمطالبة المسؤول بتعويض من أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن التحلل من التزامه مستنداً في ذلك إلى ان المؤمن له يمتلك حق الرجوع إلى الغير المسبب للحادث.

ثانياً- التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بالتأمين وبيان أهمية في المجتمع يتضمن تنظيم عمل الأفراد العاملين في شركات التأمين وفرض الرقابة التي تساهم في انضباطهم، وحضر على الأفراد بالتخزين الخاطئ للمواد سريعة الاشتعال كونها مكن كبير للخطر، وقيام شركات التأمين بأعلام المؤمن لهم بتحمل الخسارة وعدم الإهدار بها .

٢- نقترح وضع شرط الاستبعاد في وثيقة التأمين وان تتضمن التبصير الكافي للمؤمن له لكي يتمكن من الاحتجاج بهفي حالة نشوب نزاع بين الأطراف العقدية.

٣- نقترح ان يكون بطلان عقد التأمين في حالة أخلال المؤمن له بكتب بيانات أو تظليل المؤمن جزاء يتمثل في حق المؤمن له طلب البطلان والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة وله الحق بالمطالبة في الأقساط المستحقة ولم تُدفع حتى وان لم يكن الكتمان والتظليل دخل في تحقيق الخطر .

٤- نقترح قيام شركات التأمين بدورات تثقيفية بين أفراد المجتمع لغرض توعيتهم بالمخاطر وفي حالة التأمين عليها يجب تقديم البيانات الصحيحة في موعدها ومتى ما ظهرت مستجدات عليها أثناء تنفيذ عقد التأمين .

المصادر

أولاً - الكتب العامة

- ١- د. احمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٢- د. احمد شرف الدين، أحكام التأمين-دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط٣، طبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٩١.
- ٣- د. السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الأول-النظرية العامة-العقود التجارية-العمليات المصرفية-القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد، د س ن.
- ٥- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٦- د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢.
- ٧- د. جلال محمد إبراهيم، التأمين-دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٨- حربي عريقات، سعيد عقل، التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- ٩- د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني-العقود المسماة -البيع-المقايضة-الإيجار-التأمين، مدونة الكتب الحصرية، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س. ن.
- ١٠- د. سليم علي أمين الوردي، إدارة الخطر والتأمين، مكتبة التأمين العراقي، منشورات مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٦.
- ١١- د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، الوجيز في العقود المسماة-الإيجار والتأمين، الأسراء للطباعة، د س ن.
- ١٢- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

- ١٣- د. عبدالمنعم البدرأوي، عقد التأمين-الأحكام العامة، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، ١٩٩٩.
- ١٤- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين - دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- ١٥- محمد حسن قاسم، العقود المسماة-البيع-التأمين "الضمان" -الإيجار -دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- ١٦- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الوسيط في الأحكام العامة لعقد التأمين، المؤسسة للطباعة الفنية والنشر، القاهرة، ١٩٧٤.
- ١٧- د. هشام احمد محمود عبد العال، عقد التأمين في اطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- ثانياً-الرسائل الجامعية
- ١- آية سالم محمد مراجع، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٩.
- ثالثاً البحوث المنشورة
- ١- د. ثروت عبدالحميد ، مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" كلية القانون، جامعة الشارقة، النشر العلمي، ٢٠٠٣.
- ٢- د. جلال محمد إبراهيم، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع-ندوة " التأمين والقانون" ١٤-١٥ مايو ٢٠٠٣، النشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، إصدار مركز البحوث والدراسات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
- ٣- د. عبدالامير عبدالحسين شياع العلي، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي -بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، م٧، ع١٨، ٢٠١٢.
- ٤- د. نوري حمد خاطر، د. عدنان إبراهيم سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات -دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" النشر العلمي، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٠٣.

رابعاً-القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

خامساً-الأحكام القضائية

١- محكمة النقض المصرية-مدني ١٩٦٧/١١/٣٠، في الطعن ١٥٦ لسنة ٣٤ ق مجموعة أحكام

النقض سنة ١٨ عدد ٤ قاعدة ٢٦٩ .

سادساً-المواقع الإلكترونية

١- <https://democraticac.de/?p=٦٨٢٤٤>.